وورد عند ابن ماجه ان الدعا بها افضل الدعا وصح عند الترمذي لم يعط الناس
بعد اليقين خيرا من العافية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اشتكى اليه وجعا في
جسده ضع يدك على الذي تالم منك من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع
مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وليصبر على قضاء الله وقدره
فان امور المومن كلها خير ان اصابته سرا شكر او ضرا صبر رواه مسلم وروى
ابن حبان ان الرجل لتكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره
حتى يبلغه اياها وصح ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا
اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها خطاياه وروى الطبراني بسند
لا باس به من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان
حقا على الله ان يغفر له وصح اذا اشتكى المومن خلصه الله تعالى من الذنوب كما
يخلص الكير خبث الحديد وان يحسن ظنه بالله لانه تعالى عند ظن عبده به كما في الصحيحين
زاد احمد وغيره ان ظن بي خيرا فله وان ظن بي شرا فله وصح في سيد الاستغفار
ان من قاله صباحا ومساء فمات يومه او ليلته دخل الجنة نسال الله ذلك وان
يختم لنا بالحسنى ويبلغنا من فضله المقام الاسنى آمين هذا خلاصة ما جمعه
والله اعلم **وسئل** سوالا صورته اذا كان بعض اهل بلادنا بارض بجيلة
الشخص منهم في مرض موته يريد ان يوصي بعين من تركته لبعض ذريته
فيقول مثلا هذا لفلان او هذا لفلان فقط على قصد الوصية لا على قصد الاقرار
واطرد عرفهم بان ذلك وصية فهل يكون ذلك وصية لاطراد عرفهم بذلك فيترتب
عليه احكام الوصية من جواز الرجوع فيه وكونه للمعين وارثا فلا يصح بغير اجازة
الورثة وان يكون الثلث فما دونه وغير ذلك من احكام الوصية ام يكون ذلك
اللفظ اقرارا لقوله الايمة صيغة الاقرار هذا لفلان وقد اتى المقر بصيغة الاقرار
فيترتب عليه احكام الاقرار من جواز اقرار المريض للوارث وغير ذلك من احكام
الاقرار **فاجاب** بقوله الجواب عن هذا السوال هو ما صرح به ايمتنا
من انه ان قال هو له بعد موتي كان صريحا في الوصية وان قال هو له ولم يقل
بعد موتي كان صريحا في الاقرار ولا يحمل على الوصية وان نواها لكنهم ان قال

يقوله

يقوله من مالي كان كناية في الوصية لانه لا يصلح للاقرار حينئذ ومثله عبدي هذا له
فيكون كناية وصية ايضا وكذا الوقاية عينته له بخلاف هو له وهبته له بدون موتي
فانه يكون صريحا في الهبة وان نوى به الوصية **وسئل** عن شخص اسند
وصيته الى ولده وجعل اخاه ناظرا على ولده الوصي واولاده الصغار فلما بلغ
الصغار رشدهم عم اخوهم الوصي بماله وما لهم واذن له الناظر في التجارة وقال
له كل ما تخسره في المحل خذه حسابه من غير البيع المذكور وخسر فيها نحو اربعين
اشرفيا فاعطاه الاخوة مما يخصهم من الخسارة في البيع المذكورة اشرفيين ثم
امتنعوا من اعطاء بقية ما يخصهم فهل يلزم الناظر الخروج من بقية الحساب
ام على الصغار وهل يطالب المعمر اخوته ام العم الناظر **فاجاب** بقوله حيث
بلغ الموصى عليه رشده بان بلغ مصلحا لدينه وماله اشترط اذنه في التجارة ومتى
لم ياذن فصاحب التجارة متبرع بها فلا رجوع له عليه بشيء بل له الرجوع بها دفعه
اليه ان ظن انه واجب عليه لتبين انه ليس عليه شيء وان لم يبلغ كذلك فان اذن
القاضي للمعمر رجع في مال الموصى عليه والا لم يرجع على احد بشيء واما اذن العم
الناظر على الوصي فلا عبرة به لانه لا يستقل بالتصرف فان جعل له الميت الاستقلال
به كفى اذنه في رجوع المعمر على المحاجير بما يخصهم **وسئل** عمن مات عن زوجة
وابن عم شقيق وابن ابن عم لاب وعبد ا بسبعين او ثمانين وجملا بثلاثين واربع شياه
واعتق العبد في مرض موته واوصى له بالغنم واوصى بثلث الجمل لزوجته وثلثه
للشقيق وثلثه للذي لاب فهل تصح الوصايا وهل يرث ابن ابن العم لاب مع
الشقيق **فاجاب** بقوله الوارث هو زوجته وابن ابن عمه الشقيق دون
ابن ابن العم لاب فان اجاز الوارثان الوصايا كلها فلا اشكال وان رداها قدم
العتق فيعتق من العبد بقدر ثلث المال فاذا فرضنا ان جميع التركة العبد والجمل
والشاة تساوي مائة وعشرين فثلث ماله اربعون فيعتق من العبد بقدرها
فاذا كانت قيمته ثمانين عتق نصفه ولا شيء لابن ابن العم لاب والثمانون الباقية
للزوجة ربعها عشرون ولابن ابن العم الشقيق الباقي وهو ستون **وسئل**
عن شخص دبر مملوكا له في مرض موته واوصى له بعشرين دينارا ذهبا ثم مات في

خسارته

ابن

بلغ مقابلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1